

الجوانب الاقتصادية في معاهدات ورسائل الرسول ﷺ

(1-11 هـ/622م-632م)

Economic aspects of the treaties and messages of the Messenger (PMBH)
(H / 622 AD-632 AD 11-1)ناجري أمال¹

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

najri.amal2020@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/09/25 القبول 2020/12/04 النشر على الخط 2021/10/30

Received 25/09/2020 Accepted 04/12/2020 Published online 30/01/2021

ملخص:

إن للمعاهدات أهمية بالغة بالنسبة للتاريخ الإسلامي بصفة عامة أو لتاريخ المشرق بصفة خاصة، وذلك لأنها تعد وثائق رسمية شاهدة على الجانب الاقتصادي وتطوره، كما تبين السياسة الحكيمة التي اتبعها الرسول ﷺ، والمعاهدات التي أقرها الإسلام سواء في العهد النبوي معاهدات مبنية على قواعد ثابتة، تهدف إلى تحقيق المصلحة بين الطرفين. فمنذ أن حل ﷺ بالمدينة المنورة اتجه نظره إلى ما يحيط بها من قبائل، وحتى يحتويها إلى جانبه قبل أن تحتويها قريش وغيرها من القبائل، بدأ بعقد معاهدات معها لتأمين تبادل النصرة ولحماية مقدراتها الاقتصادية والاجتماعية، وقد ركز في معاهداته هذه على الجوانب الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا نظم ﷺ علاقات الدولة الإسلامية الناشئة مع المجموعات الدينية والقبلية التي شرط لها واشترط عليها.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات، الجانب الاقتصادي، الرسول ﷺ

Abstract:

The treaties has great importance for Islamic history in general or for the history of the East in particular, because they are official documents that bear witness to the economic aspect and its development, also it shows the wise policy that followed by the Prophet (PMBH), and the treaties approved by Islam, whether in the Prophet's era, treaties based on fixed rules, aiming To achieve the interest between the parties. Since He settled in Medina, He turned his view to the tribes surrounding it, and until it contained it next to it before it was contained by Quraysh and other tribes, he began to conclude treaties with it to secure the exchange of victory and to protect its economic and social capabilities. Hence, he (PMBH) regulated the relations of the emerging Islamic state with religious and tribal groups that were stipulated and stipulated.

key words: treaties, economic aspect, the Messenger (PMBH)

مقدمة:

لما نزل النبي ﷺ المدينة ،أصبح كفارها معه ثلاثة أقسام ،قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ،ولا يوالوا عليه عدوه ،وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم ،وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة ،أما القسم الأخير من هؤلاء الكفار فتركوه ،فلم يصالحوه ،ولم يحاربوه ،بل انتظروا ما يؤول إليه أمره ،وأمر أعدائه ،فاعمل ﷺ كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به الله تعالى¹ ،ومن ذلك بدأ بإبرام معاهدات صلح مع بعضهم ممن رضوا بالمصالحة.

وهذه العهود ذات مسؤولية عظيمة حرص الرسول ﷺ على الوفاء بها ،فلم يشهد يوماً أن المسلمين نقضوا عهداً ما دام الطرف الثاني محافظاً عليه والمسلمون يلتزمون بشروط المعاهدة المبرمة ويقفون عندها مما جعل أهل الذمة وغيرهم يعيشون في جوار المسلمين يؤاخونهم ولا يكلفونهم بأي عمل حتى بالدفاع عن أنفسهم وأقاربهم ،بل المسلمون وحدهم يتحملون عمل الدفاع عنهم مقابل التزامهم بتلك الشروط التي جاءت في المعاهدات ،وقد شدد القرآن الكريم على الوفاء بالعهود وسيظهر هذا جلياً في المعاهدات التي سيتم عرضها وتحليلها ،حيث أنه شبه ناقض العهد بالمرأة الحمقاء التي تغزل طوال وقتها في غزلها فكلما أوشكت على الانتهاء من ذلك الغزل نقضته وأعادت الكرة ،حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾². فالمسلمون لا ينبغي لهم أن يكونوا هكذا حتى لا يكونوا محل سخرية الأعداء.

ولا شك أن مصالح الدولة عامة ،بل ومصالح الأفراد تقتضي مبدأ الوفاء بالعهود سواء أكان هذا في تجارتهم أو معاملاتهم مع غيرهم ،وقد تناولت هذه المعاهدات التي أنا بصدد دراستها العديد من الجوانب ،وخاصة الجانب الاقتصادي والذي تم التركيز عليه في الدراسة.

أما الدافع وراء اختيار الموضوع فقد كان قلة الدراسات التي تناولت المعاهدات والرسائل من الجانب التاريخي مستنبطة منها ما تعلق بالجوانب الاقتصادية وحتى إن وجدت دراسات فلم تتناول إلا الجانب الفقهي لهذه المعاهدات أو تطرقت إليها في شكل مقارنة بينها بين القانون الدولي ،بالإضافة إلى أن بعض الدراسات طغى عليها الطابع السردى دون أن تهتم بتحليل هذه المعاهدات وإبراز الجانب الاقتصادي الذي احتوته.

وإن هذا يفرض علينا طرح الإشكالية التالية: ما هي الجوانب الاقتصادية التي تضمنتها هذه المعاهدات والرسائل في العهد النبوي ؟ ويندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية منها: هل عامل ﷺ أهالي المناطق المعاهدة نفس المعاملة ؟ هل التزم المسلمون بما عاهدوا ؟ وهل اقتصرت المعاهدات في العهد النبوي على اليهود و النصارى فقط أم شملت أقوام أخرى؟

أما خطة عرضنا لهذا المقال فتتمحور حول العناصر الآتية والتي استطعنا تحديدها بصعوبة نظراً لتداخل المعلومات وتعدددها وتناقضها وغموضها في بعض الأحيان:

¹ -ابن قيم: زاد المعاد في هدي خير العباد ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ج3، 1415- 1994 ،ص114

² -سورة النحل، آية رقم:92

أولاً: تأمين داخل المدينة وذلك بعرض صحيفة المدينة وما فيها من إضاءات إقتصادية ، أما ثانياً فتناولنا معاهداته مع القبائل العربية المحيطة بالمدينة ، وثالثاً: تطرقنا إلى المظاهر الاقتصادية في معاهداته مع المجموعات التي تتواجد شمال الحجاز وعند أطراف المدينة ، أما رابعاً فقد تعرضنا إلى كتبه مع المجموعات القبلية التي تقع جنوب مكة والطائف ، وخامساً وأخيراً تناولنا معاهداته مع المجموعات القبلية اليمنية التي تقع إلى الجنوب من حاضرة بيشة.

أولاً: تأمين داخل المدينة:

منذ أن دخل رسول الله ﷺ إلى المدينة ، بدأ بتأمينها ، وذلك بوضع دستور لها لينضم جميع الأمور داخلها:

- صحيفة المدينة وما فيها من إضاءات اقتصادية:

تعتبر هذه الصحيفة الدستور الأول للمدينة ، التي حددت فيها الواجبات والحقوق ، فقد قام ﷺ من خلالها بضبط تنظيم مجتمع يتركب من عناصر متعددة ، وبين لكل طرف ما عليه سواء كان مسلم أو غير مسلم ، كما ضمنت الوثيقة استقرار المدينة وعمل النبي ﷺ على نشر الأمن وتوطيده ، والتصدي لأي عدوان خارجي يهدد مصالحها ، وجعلت تحقيق هذا الأمن مسؤولية كل من كان قاطناً بها ، وهذا ما أثر على المعاهدات الآتية ، وأما ما تضمنته من تدابير في هذا الشأن فهي:

1- النهي عن عقد الأحلاف وذلك لضمان استقرار الأمن الداخلي للمدينة ، الذي هو شرط أساسي في حياة المجتمع في كافة مظاهرها ، بما فيها الأحلاف الفردية بين مؤمن ومولى مؤمن آخر إلا بعلم من مولاه إلا بعلم من مولاه: «وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه».

ونلاحظ أن أول شيء بدأ به ﷺ في صحيفة المدينة هو ضمان الحفاظ على الأمن داخل المدينة ، وذلك من أجل ضمان استقرار البلاد ، لأن استقرار المدينة أمنياً سيؤدي بالضرورة إلى ازدهارها في جميع النواحي.

2- اعتبرت الصحيفة أفرادها أمة واحدة ، وبالتالي لا يجوز لأي فرد المساس بالأمن الداخلي وذلك بالتحالف مع الأعداء من أجل زعزعة استقرار المدينة في تقرير العلاقات مع أعدائها على اعتبار أنهم وحدة واحدة لا يجوز لأي فرد من أفرادها أن يقرر أمراً له علاقة بمستقبل الأمة قد يمس بأمنها الداخلي والخارجي في السلم والحرب ، جاء فيها: «...وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل إلا على سواء وعدل بينهم».

3- كما منعت على المؤمنين تقديم أي عون أو حماية للمجرمين الذين يهددون نشاط أهلها كما كان الشأن أيام الجاهلية جاء فيها: «...وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً¹ أو يؤويه ، وأن من نصره أو آواه ، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل». لما يشكل فعل ذلك من خطر قد يؤدي ذلك إلى تدهور حال الأمة الناشئة.

كما حددت الصحيفة لليهود دورهم في المحافظة على الاستقرار باعتبارهم من أبرز المجموعات التي كان يتشكل منها مجتمع المدينة بعض الشروط التي عليهم الاقتداء بها كغيرهم من أجل ضمان استقرار الأمن داخل المدينة وخارجه ، ومن بين هذه

¹ -محدثاً: المحدث الذي يحدث الحدث العظيم، والمقصود به المجرم الذي يأتي بالحدث، ابن منظور: لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، 1414هـ ، ج2 ، ص131 ، مادة: حدث).

الشروط:

4- الاستقلال المالي لكل طائفة، مع وجوب التعاون المالي بين جميع طوائف الدولة لرد أي عدوان خارجي فإن لكل طائفة استقلالها المالي عن غيرها من الطوائف والذي أقرت به الصحيفة حيث أوجبت عليهم تحمل نفقات الحرب مع المسلمين للدفاع عن المدينة بالتصدي لمن قاتل أهلها، جاء فيها: «وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة». ولا يوجد شيء يهدد اقتصاد الشعوب ويدمره كالحرب.

5- كما أكدت الصحيفة على الدعم المالي للدفاع عن الدولة مسؤولية لجميع الفصائل التي ذكرت في الصحيفة بما فيها اليهود، فعليهم أن يدعموا الجيش الإسلامي ماليا بالعدة والعتاد من أجل الدفاع عن الدولة، فكما أن المدينة وطن لكل الفصائل، كان على هذه الفصائل أن تشترك جميعها في تحمل الأعباء المالية للحرب: «وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين». ولكن الرسول ﷺ اشترط عليهم ذلك ولم يطلب منهم المساعدة في المجهود الحربي لاحقا لأن من المبادئ التي قررها لاحقا أنه لا يستعين بكافر في جهاده لأعدائه.

6- كما أعطت لهم الحق في عقد عهود الصلح شريطة ألا يكون ذلك ضد الإسلام والمسلمين، فإن كان فإنه يعتبر لاغيا جاء فيها: «وإذا دُعُوا -أي اليهود- إلى صلح يصلحون ويلبسونه، فإنهم يصلحونه ويلبسونه... إلا من حارب في الدين».

7- كما حرمت على كل من بقي على شركه تقديم أية حماية لرجال قريش ولا لأموالها: «وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن». حتى من يفكر أن يفعل ذلك فهو عدو لله ولرسوله.

8- وكان الرسول ﷺ هو المرجع لحل الخلافات التي تنشأ بين أهل هذه الصحيفة، جاء فيها: «وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد»¹.

وهذا الشرط جاء من أجل ضمان الاستقرار، فلو ترك ﷺ هذه الخلافات ناشبة بين أهلها لأدى هذا إلى زعزعة النظام والأمن داخل المدينة.

وقد يتساءل البعض هل حققت هذه الصحيفة الغاية التي جاءت من أجلها؟ فتكون الإجابة بالفعل حققت الصحيفة الغاية التي وضعت من أجلها لأن كل الفئات تقيدت بما جاء فيها، وسعت جاهدة إلى تحقيقه عدا اليهود الذين عملوا على الاخلال بما جاء فيها وتآمروا على الرسالة والرسول ﷺ، فأجلاهم لاحقا من المدينة، أولهم بنو قينقاع سنة 2هـ أخلوا بالأمن وأصبحوا يهددون المسلمين بالحرب، ثم بنو النضير سنة 4هـ الذين حاولوا قتل الرسول ﷺ، ثم بنو قريضة سنة 5هـ الذين نقضوا ما اشترط عليهم في صحيفة المدينة، وتعاونوا مع الأحزاب، ثم يهود خيبر سنة 7هـ الذين أصبحوا وكرا للتآمر والتحريض على الرسول ﷺ.

¹ -ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، 1375هـ-1955م، ج1، ص501 وما بعدها، ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق: علي سيري، دار إحياء التراث، 1408هـ-1988م، ج3، ص273 وما بعدها، حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، 1407هـ، ص59.

ثانياً: معاهداته مع القبائل العربية المحيطة بالمدينة:

بعد أن أمن ﷺ داخل المدينة رأى أن الحفاظ على هذا النظام، والاستقرار بالمدينة لا يتم إلا بكسب الأطراف المجاورة لها، وهذا من خلال عقد معاهدات مع زعماء هذه القبائل، والتزام كل طرف بما أملت عليه المعاهدة المبرمة، فبدأ ﷺ بالأقرب فالأقرب، ومن هنا ضمن هذه الأطراف إلى جانبه، وأمن شرها بعدم تحالفها مع قريش، ومن بين هذه القبائل ما يلي:

- 1- **بني ضمرة¹**: لقد تمت هذه المعاهدة في غزوة الأبواء أي سنة 2هـ² بين الرسول ﷺ وبني ضمرة، وقد عمل ﷺ على ضمان حيدتهم في حالة وقوع صدام مسلح بين أهل المدينة وأهل مكة، وقد تضمنت بعض الجوانب الاقتصادية التي من بينها:
- 1- أعطاهم الأمان على أموالهم وأنفسهم: «...فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم».³
- أول ما نلاحظه من هذه المعاهدة أنه ﷺ بدأ بكلمة الأمان التي تحمل الكثير من الدلائل منها:

2- قام بكسب الطرف الثاني من خلال الأمان الذي وفره لهم، لأن كل قبيلة تريد أن تنعم بالأمن والاستقرار، وبهذا الأمان الذي أعطي لها سوف تنحاز إلى جانب الرسول ﷺ لا محالة.

2- الجوانب الاقتصادية في معاهدته مع أسلم من خزاعة:

- 1- إعطاء فريضة الزكاة التي تعتبر فرض على كل من اعتنق الإسلام: «...وأقام الصلاة، وآتى الزكاة»⁴. وهذه الفريضة التي بدأت تطوعية أول الأمر ثم أصبحت فريضة تؤخذ من أسلم، وفي هذا حرص منه ﷺ على تطبيق مبدأ التكافل.
- ونجد أن هناك تداخلاً بين الجانب الديني الأمني والاقتصادي في هذه المعاهدات المبكرة، وهذا بديهي لأنه ﷺ يضمن الأمان لهذه القبائل لكسب ولائها له، بالإضافة إلى أنه كان يبين لهم الواجبات التي يجب تقديمها للدولة الإسلامية آنذاك..

3- **معاهدة صلح الحديبية**: يعتبر هذا الصلح أول معاهدة، تعقد مع قريش، فبعد المفاوضات التي تمت بين الجانبين والتي أظهر فيها كل جانب ما لديه من شروط، فكانت قريش أثناء المفاوضات تظهر الشدة والتصلب خاصة بعد أن تساهل معها ﷺ في قبوله لشروطها دون مناقشة، فظنت بذلك أنها قوية بما أملت عليه من شروط المستقبل التي كانت ضدها في النهاية، وقد أسفرت هذه

¹ - بني ضمرة: قبيلة عدنانية، غزاها الرسول ﷺ بين ودان وبدر، محمد حسن شراب: المعالم الأثرية في السنة والسيرة، دار القلم، دمشق، 1411هـ، ج1، ص167.

² - القسطلاني أحمد بن محمد: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دط، ج1، ص203، الزرقاني أبو عبد الله: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ - 2003م، ج2، ص236، محمد عبد الوهاب: مختصر سيرة الرسول، ص148، صفى الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، دار الهلال، بيروت، ط1، ص179.

³ - ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ - 1990م، ج1، ص210، أبو القاسم السهيلي: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام السامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ - 2000م، ج5، ص78، رفاعه الطهطاوي: نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، دار الذخائر، القاهرة، 1419هـ، ج1، ص212.

⁴ - ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص207، حميد الله: مرجع سابق، ص271، الواقدي: المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، 1409هـ - 1989م، ج2، ص782.

المفاوضات على كتابة معاهدة صلح بين الطرفين نصت شروطها على بعض الجوانب الاقتصادية منها:

1- أهم شرط أن تتوقف الحرب بين الجانبين لمدة عشر سنوات: «...يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم على بعض». والأمن أحد الشروط الأساسية لازدهار الاقتصاد أي دولة.

2- توفير الأمن للتجار وغيرهم من المسلمين الواردين للحج أو العمرة: «... على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجًا أو معتمرًا أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله»، وهذا له غاية اقتصادية في بعده كذلك.

3- وتضمنت المعاهدة شرطًا هامًا يتعلق بمستقبل تجارة قريش التي تضررت كثيرًا بعد موقعة بدر بتأمين الطريق التجاري المار على المدينة إلى الشام ورفع الحصار عنهم، جاء فيه: «...ومن قدم المدينة من قريش مجتازًا إلى مصر أو الشام يبتغي من فضل الله، فهو آمن على دمه وماله»¹.

فكانت هذه المعاهدة فتحًا مبينًا على الإسلام والمسلمين، إذ كانت الشروط التي رأت فيها قريشًا أنها لصالحها انقلبت ضدها خاصة الشرط: «على أنه من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه ردّه عليهم»، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردّوه عليه»، إذ انضوى لأبي جندل الذي التجأ إلى ساحل البحر ولحق به من أسلم وأبى العودة إلى قريش الذين قطعوا عنها طريقها التجاري من جديد فلم تنتفع قريش بذلك مما فرضته في ظلها على الرسول ﷺ فطالبته بضمهم إليه، ولما لم تف قريش بالذي جاء في هذه المعاهدة وقتلهم مع بني بكر لخزاعة المتحالفة مع الرسول ﷺ فأعد العدة لقتال قريش التي أخلت بأحد شروط المعاهدة فكان فتح مكة سلمًا بعد سنتين من عقد المعاهدة.

ثالثًا: المظاهر الاقتصادية في معاهداته مع المجموعات التي تتواجد شمال الحجاز وعند أطراف الشام:

1- مع أيلة²: لقد كانت أيلة موطن يقطنه اليهود والنصارى وطوائف أخرى قليلة العدد كما أنهم كانوا يعتمدون على التجارة البحرية والبرية، فقد كانت أيلة مركزًا تجاريًا هامًا ومقصد التجار من بادية شبه الجزيرة العربية ومصر واليمن وبلاد الشام، فلما رأى سكانها القبائل المحيطة بهم أسلم من أسلم منهم وعاهد من عاهد منهم رسول الله ﷺ، اضطر زعيمهم يحنة بن رؤبة الذهاب إلى الرسول ﷺ بعد أن طلب منه المجيء فقدم عليه ببتوك سنة 9هـ³، وذلك خوفاً من أن يبعث إليه ﷺ كما بعث لأكيدر ملك دومة الجندل قبله، فقبل الصلح، وكتب له رسول الله ﷺ برسالة إلى أهل أيلة تكشف المزيد من الأمور التي كانت مدينة أيلة تقدمها للعرب المجاورين لها، وخاصة في المجال الاقتصادي ومن بينها:

1- تأمين الطريق التجاري من قطاع الطرق واللصوص سواء أكان هذا في البر أو في البحر وذلك من أجل مرور القوافل التجارية والسفن في سلام: «هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله

¹ - ابن هشام: السيرة، ج3، ص255، أبو عبيد: الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د.ط، ص209 وما بعدها، خالد رشيد: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 1429هـ-2008م، ج1، ص89 وما بعدها.

² - أيلة: مدينة على الطرف الشمالي لخليج العقبة، كانت عامرة بالتجارة وقيل أنها سميت نسبة إلى أيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام، ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج1، ص292.

³ - الطبري: تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، 1387هـ، ج3، ص108، خليفة ابن خياط: تاريخ خليفة، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم، دمشق، 1397هـ، ص92، المسعودي: التنبيه والإشراف، تصحيح: عبد الله إسماعيل، دار الصاوي، القاهرة، د.ط، ج1، ص236.

ليحنة بن ربيعة وأهل أيلة سفنهم وسياراتهم¹ في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي».

2- أما من أحل بذلك فإن ماله مباح ونفسه هدر: «... فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيب لمن أخذه من الناس».

3- عدم منع منابع المياه على المارة والمسافرين بالإضافة إلى تأمين الطرق البرية والبحرية: «... وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقاً يريدونه من برّ أو بحر»².

4- توفير بعض اللباس لرسله ﷺ وكذلك إكرامهم والرفع من شأنهم حتى أنه جعل إرضائهم إرضاء له: «... أطع الله ورسوله ورسول وأكرمهم وأكسهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاة واكس زيدا كسوة حسنة فمهما رضيت رسلي فإني قد رضيت»³.

5- تخصيص ثلاثة أوسق شعير حرملة، وقد ذكر هذا الاسم في المعاهدة وربما يكون من بين رسله ﷺ المبعوثين إلى أيلة: «... وأعط حرملة⁴ ثلاثة أوسق شعير»⁵.

بعد أن بينت الرسالة المكانة الاقتصادية التي كانت تتمتع بها منطقة أيلة، وما كانت تقدمه من دعم اقتصادي للمسلمين، تنتقل إلى المعاهدة التي أبرمت معهم، والتي اشترط عليهم فيها ما يلي:

6- وضع الجزية على أهل أيلة، والتي بلغت ثلاثمائة دينار في السنة⁶. إذ فرض على كل رجل دينار: «... وعلى كل حالم دينار في السنة»⁷.

يعني أن رسول الله ﷺ قد أخذ من كل حالم دينار، فهذا يعني أنه أخذها ممن توفرت فيهم الشروط الذين كان عددهم يقدر بثلاثمائة رجل وما ذكر في النص يدل أيضاً على أنه لم يأخذها من النساء البالغات العاقلات⁸.

7- فرضت عليهم المعاهدة قرى من مر بهم من المسلمين وهذا ما سماه البعض من الفقهاء الزيادة عن الجزية، وبالتالي نجد أنه ﷺ لم يعامل أهل الذمة كما عامل القبائل التي اعتنقت الدين الإسلامي.

¹ - سياراتهم: جمع سيار، مبالغة للذين يرددون السير في الطرق ويقصد بها القوافل في الحديث، ينظر: خالد رشيد الجميلي: مرجع سابق، ج1، ص111.

² - ابن كثير: مصدر سابق، ج5، ص21، ابن هشام: مصدر سابق، ج2، ص526، ابن حبان: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تعليق: السيد عزيز بك، الكتب الثقافية للنشر، بيروت، 1417هـ، ج1، ص369، أبو عبيد: مصدر سابق، 258، الواقدي: مصدر سابق، ج3، ص1031.

³ - ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص212.

⁴ - حرملة: لم أجد ترجمة له وربما يكون من رسل رسول الله ﷺ المبعوثين إلى أيلة.

⁵ - ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص212، حميد الله: المرجع السابق، ص116.

وبما أن الوسق يساوي ستون صاع، وبالتالي فإن حرملة لوحده أخذ: $60 \times 3 = 180$ صاع شعير.

⁶ - البلاذري: فتوح البلدان، دار الهلال، بيروت، 1988م، ص67، ابن قدامة: الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد، بغداد، 1981م، ص270.

⁷ - البلاذري: المصدر نفسه، ص67، المقرئ: إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النسيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م، ج2، ص66.

⁸ - ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج1، ص292، دانيال دينيت: الجزية والإسلام، ترجمة: فوزي فهم، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط ص49.

وإذا أجرينا مقارنة مع ما سبق ذكره من معاهدات يتبين لنا ما يلي:

أولاً: كتب لهم ﷺ برسالة ذكر فيها بعض الأمور التي وجب على أهل أيلة توفيرها للمسلمين ،ومن الرسالة تتبين لنا المكانة الاقتصادية التي كانت تحظى بها مدينة أيلة ، كذلك تكشف لنا عن بعض الأمور التي كانت تقدمها للعرب في عهده ﷺ.

ثانياً: إذا لاحظنا مضمون هذه الرسالة التي كتب بها ﷺ لأهالي هذه المنطقة، نجد أن هناك أسلوب تهديد في النهاية، وهذا ما لم نلاحظه في ما سبق.

ثالثاً: بالإضافة إلى ما كانت تقدمه هذه المدينة للعرب، إلا أنه ﷺ فرض عليهم الجزية كغيرهم، مقابل الأمان الذي ستحققه الدولة الإسلامية لهم، ومن هنا تتبين حكمته ﷺ وإقامته للعدل.

2- مع يهود مقنا¹: أثناء وجوده ﷺ في تبوك أبرم معاهدتين أيضاً مع يهود بني جنبه² وأهل مقنا³ سنة 9هـ⁴ فقد كان هؤلاء اليهود اليهود يملكون ثروة اقتصادية متنوعة، وما يدل على ذلك ما جاء في معاهداتهم، وكان مما جاء في المعاهدتين:

1- جردهم ﷺ من الحلقة والسلاح ، كما أخذ منهم الثياب ، وبعض الأمور الأخرى: «... إن لرسول الله ﷺ بركم⁵ وكل رفيق⁶ فيكم فيكم والكراع⁷ والحلقة⁸ إلا ما عفا عنه رسول الله أو رسول رسول الله».

وربما كان سبب نزع الرسول ﷺ ذلك منهم يرجع إلى موقعهم المتأخم للروم ، وذلك ليأمن شرهم من التآمر مع الروم.

2- كما فرضت عليهم هذه المعاهدة ربع ثمارهم وربع ما اغتزل نساؤهم ، وفي هذا تنوع في الجانب الاقتصادي الذي كانت هذه المنطقة تركز عليه ، وكذلك تدل هذه المعاهدة على أنه ﷺ كان يتماشى مع ظروف هذه الدولة ، فأخذ منهم ما كانوا يركزون عليه في اقتصادهم ، وهذا من أجل الرفق بهم ، وأيضاً هذا الرفق موجود في معاهدته مع أهل نجران فقد أخذ جزيتهم من الحلل تخفيفاً عنهم: «... إن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلكم وربع ما صادت عروكم وربع ما اغتزل نساؤكم»⁹.

ونلاحظ أن هذه المنطقة كانت جزيتهم جزية عينية متمثلة في أخذ بعض الأمور الاقتصادية التي كانت تمارس في منطقتهم.

¹ - مقنا: قرية قريبة من أيلة يشتهر أهلها بصيد السمك ،لقرب البحر الأحمر منهم ، وكان أهلها يهود ،صالحهم الرسول ﷺ على ربع غزولهم وصيدهم ، ينظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج5، ص178، محمد حسن شراب: المعالم الأثرية في السنة والسيرة ،دار القلم، دمشق، 1411هـ، ج1، ص277.

² - بنو جنبه: وهي قبيلة عربية، وبنو جنب بطن من العرب ليسوا منسوبين إلى أب وأم، وإنما هو لقب والجنبه نبت ، ينظر: الأزدي أبو بكر: الاشتقاق ،تحقيق: عبد السلام محمد ،دار الجليل، بيروت ، 1411هـ- 1991م ، ج1، ص212.

³ - ابن سعد: مصدر سابق ، ج1، ص212.

⁴ - البلاذري: المصدر السابق ،ص67.

⁵ - بركم: الثياب وقيل: نوع من الثياب، الزبيدي: تاج العروس ،تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، دط ، ج15، ص28.

⁶ - رفيق: المملوك أو العبد، ابن منظور: مصدر سابق ، ج10، ص124.

⁷ - الكراع: يستعمل هذا المصطلح للإبل كما استعمل في ذوات الحوافر، ابن منظور: المصدر السابق، ج8، ص306.

⁸ - الحلقة: بتسكين اللام، السلاح عامة وقيل: الدرع خاصة، الزبيدي: المصدر السابق، ج25، ص67.

⁹ - ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص212، البلاذري: مصدر سابق، ص67، المقرئ: مصدر سابق، ج1، ص67.

5- مع أهل أذرح¹ وجرباء²:

قريتان بالقرب من أيلة ،عقد ﷺ معهما معاهدة سنة 9 هـ³، وهذا أثناء تواجده بتيوك ،وذكرت المصادر أن لهم نفس الحقوق ،وعليهم نفس المبلغ من الجزية التي فرضت عليهم ،واعترفت معاهدتهم معاهدة واحدة ،وقد احتوت على العديد من الجوانب الاقتصادية والتي منها:

1- نجد أنه ﷺ قد أعطى الأمان لأهل أذرح وجرباء مقابل دفع الجزية التي كان مقدارها مائة دينار في رجب: «...أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد وأن عليهم مائة دينار في كل رجب»⁴.

أمنهم ﷺ من كل خطر يهاجمهم، وهذا واجب على الدولة الإسلامية فعليه مقابل هذه الجزية التي قدمت إليهم ،ونجد أن جميع المعاهدات التي أبرمت مع أهل الذمة تحتوي على نفس الشروط تقريباً.

2- حماية من لجأ إليهم من المسلمين من أي خطر يتهددهم⁵: «...ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة والتعزير إذا خشوا على على المسلمين»⁶.

رابعاً: كتبه مع المجموعات القبلية التي تقع جنوب من مكة والطائف:

1- مع جُماع في جبال تهامة: تزايدت سمعة الرسول ﷺ مما جعل العديد من الجماعات تقبل على اعتناق الإسلام ،ومن هؤلاء جماعة من اللصوص من قبائل شتى من كنانة ومزينة والحكم والقارة وعبيد أيضاً ،الذين كانوا قد اتخذوا من جبال تهامة على ساحل البحر الأحمر إلى الجنوب من مكة ملجأ لممارسة لصوصيتهم وعدوانهم على المارة ،فلما أحسوا بأن لا مستقبل لنشاطهم هذا أمام تزايد قوته ﷺ وإقبال القبائل على اعتناق الإسلام رأوا من الأفضل أن يوفدوا وفداً إليه ﷺ ليفاوضه في مصير مستقبلهم ولضمان أمنهم⁷، فكتب لهم كتاباً جاء فيه من الجانب الاقتصادي ما يلي:

1- طلب منهم ﷺ إيتاء الزكاة وذلك باعتبارها فرض على كل من اعتنق الإسلام ،وهذا الشرط نجده في جميع الكتب التي كتبها تقريباً في عهده ﷺ: «...هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لعباد الله العتقاء إنهم آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة».

¹ - أذرح: هي بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة قريبة من الحجاز ويقال أنها من نواحي البلقاء، فتحت زمن الرسول ﷺ، ينظر: ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج 1، ص 129، البلادي الحربي: معجم المعالم الجغرافية، دار مكة، مكة المكرمة، 1402هـ - 1982م، ج 1، ص 21.

² - جرباء: قرية بالشام، أتت بجزيته للرسول ﷺ وهو بتيوك فأعطوه الجزية وكتب لهم كتاباً، البكري: مصدر سابق، ج 2، ص 374.

³ - تاريخ الطبري: مصدر سابق، ج 3، ص 108، المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج 1، ص 342.

⁴ - الواقدي: مصدر سابق، ج 3، ص 1032، المقرئ: المصدر السابق، ج 1، ص 290 ونجد أن ابن كثير في كتابه يضيف: "ومائة أوقية طيبة"، ابن كثير: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة، بيروت، 1395هـ - 1976م، ج 4، ص 30.

⁵ - محمد فرقاني: مقال بعنوان: "السياسة الأمنية للرسول ﷺ من خلال المعاهدات"، ملتقى الأمن في التاريخ الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، 27 - 28 نوفمبر 2006م، ص 24.

⁶ - ابن سعد: المصدر السابق، ج 1، ص 221، الواقدي: المصدر السابق، ج 3، ص 1032.

⁷ - محمد فرقاني: مقال سابق، ص 29.

2-ضمن لهم هذا الكتاب استرجاع كل ديونهم التي عند غيرهم من الناس ،ونلاحظ هنا أن الدولة الإسلامية تتكفل بكل الأمور الخاصة بالمسلمين:«...أو مال أخذه فهو لهم وما كان لهم من دين في الناس رد إليهم»¹.

إذا أجرينا مقارنة بسيطة مع ما ذكر في الكتب الأخرى من شروط ،فلا نجد أن هناك اختلاف تقريبا بين هذه الشروط ،والشروط الأخرى غير أن الذي يمكن أن نلاحظه أن الدولة الإسلامية تتكفل بكل ما يخص هذه القبائل ،حتى أن الديون التي عند غيرهم تعهد لهم ﷺ في هذا الكتاب بإرجاعها إليهم.

2- مع خثعم في حاضرة بيشة: كانت قبيلة خثعم تسكن حاضرة بيشة إلى الجنوب من الطائف ،قدم وفد لهم إلى المدينة بعد إسلامهم في حدود سنة 9هـ ،فكتب لهم ﷺ عهد بالأمان فكان مما جاء فيه في الجانب الاقتصادي:

1-اعطاء زكاة الزرع الواجبة في ذمتهم:«.. وعليهم في كل سيح العشر ،وفي كل غرب نصف العشر»².

يبدو من مضمون الكتاب أن هذه القبيلة تعتمد على الزراعة في اقتصادها ،فهو ﷺ يعلمهم أمور دينه ،ويبين لهم ما عليهم من حق في أموالهم لمن سماهم الله في آية الصدقة.

وإذا أجرينا مقارنة بسيطة مع ما جاء في الكتب السابقة نلاحظ أنه لا يوجد وجه اختلاف بين مضمون المعاهدات والكتب ،خاصة فيما يخص الزكاة باعتبارها ركن من أركان الإسلام ،فمعظم هذه الكتب تبين لأهالي هذه المناطق حق الدولة الإسلامية في الزكاة باعتبارها مورد من موارد بيت مال المسلمين ،وتبين لهم المقدار المحدد الذي عليهم دفعه ،أما هذا الكتاب فلم تأت فيه الإشارة أن عليهم دفع خمس الغنائم للدول الإسلامية.

خامسا:مع المجموعات القبلية اليمنية التي تقع إلى الجنوب من حاضرة بيشة:

1-مع عمير ذي مران قيل همدان: قدم وفد لهم بعد قدومه ﷺ من تبوك فكتب له كتابا جاء فيه من الشروط الاقتصادية الآتي:

1-فرض عليهم رسول ﷺ بما أنهم اعتنقوا الإسلام إيتاء الزكاة المفروضة عليهم:«... وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة».

باعتبار الزكاة فريضة على كل مسلم أيضا هي تطهير للنفس من الشح ،وقد كانت غايته ﷺ من ذكر الزكاة في جميع الكتب التي أبرمت بناء مجتمع مسلم متماسك ،يسوده التكافل بين جميع طبقاته.

2-ضمن لهم الكتاب حماية أموالهم وأرضهم التي أسلموا عليها ،كل سهولهم وجبالهم:«...فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله ،على دمائكم وأرض البور التي أسلمتم عليها ،سهلها وجبلها وعيونها وفروعها»³.

ولا ينال حق النصرة إلا إذا كان مسلما أو ذميا متعهدا بدفع الجزية ،وهذا الشرط قد تكرر في معظم العهود التي ذكرت سابقا

¹ - ابن سعد: المصدر السابق ، ج1 ، ص213 ، حميد الله: مرجع سابق ، ص278.

² - حميد الله: المرجع السابق ، ص291 ، خالد رشيد: مرجع سابق ، ج1 ، ص179.

³ - ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ،تحقيق: عادل أحمد وأخرون ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1415هـ ، ج5 ، ص126 ، حميد الله: مرجع سابق ، ص231.

،فالدولة الإسلامية دائما تتكفل بنصرة الآخرين وضمان حمايتهم.

2- كتابه عليه السلام قيس بن مالك الهمداني¹: قدم قيس بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بمكة فقال: يا رسول الله أتيتك لأومن بك وأنصرك فقال: صلى الله عليه وسلم مرحبا بك، وكتب له كتابا بين له ماله من الحقوق والذي عليه من الواجبات، واشترط عليهم كما اشترط على من سبقهم من القبائل، وجاء في هذه الرسالة من الجانب الاقتصادي ما يلي:

1- إقامة فريضة الصلاة وتركية أموالهم مثل من سبقهم: «...وأقمتم الصلاة وآتيتهم الزكاة».

2- أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن له بموجب هذا الكتاب: «ثلاثة فرق² من خيوان ومائتان زبيب وذرة شطران ومن عمران الجوف مائة فرق بر، جارية أبدا من مال الله»³.

أما ابن أثير: فيذكر الرواية نفسها يتخللها بعض الاختلاف بقوله صلى الله عليه وسلم «أقطعتك من ذرة نثار مائتي صاع، ومن زبيب خيوان مائتي صاع»⁴

3- صلحه صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران⁵ باليمن⁶: قدم وفدهم على الرسول صلى الله عليه وسلم في عام الوفود، والذي كان في حدود السنة التاسعة للهجرة (9هـ)، ويتكون وفدهم آنذاك من أربعة عشر رجلا، كان أمرهم يرجع إلى ثلاثة رجال يتولون أمرهم وهم: العاقب وهو عبد المسيح وأبو الحارث أسقفهم وحرهم، والسيد " وقد دعاهم صلى الله عليه وسلم إلى الدخول في الإسلام فأبوا ذلك، وكثر الكلام والجدال بينهم وتلا عليهم القرآن، وقال- رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أنكرتم ما أقول لكم فهلم أباهلكم، فانصرفوا على ذلك فغدا عبد المسيح ورجلان من ذوي رأيهم على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: قد بدا لنا أن نباهلك فاحكم علينا بما أحببت فصالحهم⁷، وكتب لهم كتابا ليجعلهم تابعين للدولة الإسلامية، وهم يتمتعون بالحكم الذاتي فارتباطهم بالدولة كان من الناحية السياسية والاقتصادية فلا يحق لهم التحالف مع الرومان أو الفرس⁸، هذا ونجد أنه صلى الله عليه وسلم قد عاملهم معاملة خاصة فلم يجردهم من أسلحتهم وحيولهم كالذي كان مع

¹ - قيس بن مالك الأرحبي: بن سعد بن مالك بن لؤي بن سلمان بن معاوية بن سفيان بن أرحب الأرحبي من همدان كاتبه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كتب إليه، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417هـ - 1997م، ج4، ص421، ابن حجر: المصدر السابق، ج5، ص377.

² - فرق: بتسكين الراء وتحريكها وهو مكيال ضخيم لأهل المدينة، واختلف في مقداره بين العلماء، فقيل أنه ستة عشر رطلا، وقيل: أنه أربعة أصوع بصاعه صلى الله عليه وسلم، وقيل: أنه خمسة أقساط، والراجح هو القول الأول، أما مقداره بالغرامات عند الجمهور²: $382,5 \times 16 = 6,12$ كيلو جراما، ينظر: محمد علي جمعة: المكيال والموازين الشرعية، القدس للنشر، القاهرة، 1421هـ - 2001م، ص45.

³ - ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص257، حميد الله: المرجع السابق، ص233، ابن حجر: المصدر السابق، ج5، ص377 وما بعدها.

⁴ - ابن الأثير: أسد الغابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، ج4، ص421.

⁵ - نجران: مدينة بالحجاز من شق اليمن معروفة سميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب وهو أول من نزلها، البكري: معجم ما استعجم من أسماء البلاد، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، ج4، ص1298.

⁶ - اليمن: بلاد واسعة من عمان إلى نجران، تسمى الخضراء لكثرة أشجارها وزروعها، ينظر: القزويني: آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، دط، ج1، ص65.

⁷ - ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص357 وما بعدها.

⁸ - خالد رشيد: مرجع سابق، ج1، ص144.

القبائل الأخرى في شمال شبه الجزيرة العربية المتاخمة للأراضي التي تسيطر عليها الروم¹، ومن الشروط الاقتصادية التي فرضت عليهم:

1- نجد أن الرسول ﷺ ترك لهم حق التصرف في أموالهم وأسلحتهم، وهذا كله مقابل دفع جزية التي قدرت بألفي حلة مع كل حلة أوقية من الفضة في كل عام، تدفع على قسمين: قسم في رجب، وقسم في صفر وذلك لتسهيل الدفع عليهم وقد فرض عليهم الجزية على أساس الحلل أيضا لتسهيل الأمر عليهم لأن الحلل كانت تصنع محليا باليمن: «...إذ كان عليهم حكمه في كل ثمة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق، فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة من حلل الأواقي... أن ثمن كل حلة أوقية والأوقية وزن أربعين درهما»².

2- أن أخذ الجزية المفروضة عليهم نقدا أو حلا يتماشى مع سعر الأوقية وسعر الحلل زيادة ونقصا على أن لا تزيد عن المقدار الذي فرض عليهم وهو دينار أو عدله من الثياب المعافر: «...فما زادت حلل الخراج أو نقصت على الأواقي فبالحساب»³.

3- تأمين قوت الرسل وذلك بضيافتهم وإكرامهم، عشرين يوما وفي هذا زيادة عن الجزية المفروضة عليهم: «...وعلى نجران مثواة رسلي عشرين يوما فدون ذلك»⁴.

4- إذا احتاجت الدولة الإسلامية إلى السلاح والدروع أو الخيول جاز لها أخذ ذلك، شرط أن تنقص من الحلل بقدر قيمة السلع البديلة التي احتاجت الدولة إليها: «...وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب».

6- ومقابل هذا كله منحتهم كافة الضمانات التي تكفل لهم الأمن والسلام في أرضهم، وأن لا يحشروا ولا يعشروا، كما

عوملت المجموعات القبلية الأخرى التي عقدت اتفاق مع الرسول ﷺ: «...لا يحشرون⁵ ولا يعشرون⁶ ولا يطاء أرضهم جيش».

7- كما فرضت عليهم المعاهدة عدم التعامل بالربا، فمن أكله فقد برئت منه الذمة: «...ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة»⁷، وكان هذا سبب إجلالهم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تعاملوا به وكثر عددهم وازدادوا امتلاكا للسلاح.

ونلاحظ أن الجزية المفروضة على أهل نجران كبيرة إذا ما قورنت بالمعاهدات الأخرى، هذا إذا فرضنا أن اليمن كانت معروفة بأنها منطقة فقيرة. فبحساب بسيط نجد أن مبلغ الجزية التي فرضت عليهم ثمانون ألف (80,000) درهم، إذا كانت الأوقية تساوي أربعين درهما، بالإضافة إلى حقوق الضيافة التي فرضت عليهم، ولربما هذا راجع إلى يسر حالهم آنذاك مقارنة مع المناطق الأخرى.

¹ - محمد فرقاني: مقال سابق، ص 33.

² - ابن حديدة: مصدر سابق، ص 196، البلاذري: مصدر سابق، ص 71، أبو يوسف: الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف وآخرون، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، وأيضا: طبعة دار المعرفة، بيروت، 1399هـ - 1979م، ص 84.

³ - ابن سعد: المصدر السابق، ج 1، ص 219، خالد رشيد: مرجع سابق، ج 1، ص 146.

⁴ - ابن سعد: المصدر السابق، ج 1، ص 219، أبو يوسف: المصدر السابق، ص 84.

⁵ - لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم.

⁶ - لا يعشرون: لا يأخذ عشر أموالهم من التجارة.

⁷ - ابن سعد: مصدر سابق، ج 1، ص 219، أبو يوسف: المصدر السابق، ص 85، حميد الله: مرجع سابق، ص 179.

خاتمة:

إن أهم ما يمكن القيام به في خاتمة دراستنا هذه الموسومة "بالجوانب الاقتصادية في ضوء معاهدات ورسائل الرسول ﷺ" ، هو الوقوف على النتائج الأساسية لها ، ومن أهمها:

* أعطى الرسول ﷺ الأمان لبعض القبائل شريطة إقامتها لفرائض الإسلام ، وإعطاء الحقوق المالية من الزكاة وخمس والصفي الخاص به ﷺ.

* نلاحظ أنه ﷺ اعتمد على موردين تقريبا لبيت المال ، وهما الزكاة والجزية ، فالزكاة باعتبارها فرض عين على كل من اعتنق الإسلام ، فنجد أنه ﷺ يذكر دائما القبائل التي اعتنقت الإسلام بدفعها ، ونجدها تكرر في كل الرسائل التي كتب بها إلى القبائل.

* عامل ﷺ أهالي المناطق التي عاهدت معاملة حسنة ، ولم يرهق كاهلهم بالوظائف ، بل حتى الجزية التي فرضت عليهم كانت على حسب حالتهم ، فأخذها في بعض الأحيان نقدا ، وفي البعض الآخر عينا ، كما استخدم معهم ﷺ أسلوب اللين ، وأنفق على بعض المجموعات القبلية الغير مسلمة التي لا تملك كسب قوتها ، لأنه رأى أن كسب الطرف الثاني لا يتم إلا بالمال.

* عدم تحديد مقدار معين للجزية بل ترك هذا لاجتهاد الإمام منذ عهده ﷺ ، وعمل بهذا الخلفاء ﷺ من بعده ، فإن شاء الإمام أنقص وإن شاء زاد ، حسب حالة أهالي المنطقة.

* أعفى ﷺ بعض أهالي المناطق من الضرائب كالمكوس التي كانت قد فرضتها عليهم الدول المسيطرة آنذاك ، كما فعل مع أهل ثقيف وأهل نجران.

* نظرا لأهمية المال في كسب الأتباع وحفظ الاستقرار أوصى النبي ﷺ لبعض القبائل بنصيب من الأموال العينية كالذي فعله مع بني عريض وغيرهم.

* نلاحظ أن الرسول ﷺ في معاهداته وكذلك الخلفاء ﷺ ربطوا الجانب الاقتصادي بالجانب الأمني ، وذلك بتوفير الأمن لأتباع الرسالة وغيرهم من أجل الوصول إلى الغاية المستهدفة.

* على كل قبيلة أو منطقة عاهدت المسلمين عدم تقديم أي مساعدة مهما كانت طبيعتها لأعداء الدولة الناشئة ، وإلا فتعتبر ناقضة للعهد.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

- المصادر:

- أبو عبيد القاسم ابن سلام:

1- كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د.ط.

2- غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف، الدكن، 1384هـ - 1964م.

3- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف وآخرون، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، وأيضا: طبعة دار المعرفة، بيروت، 1399هـ - 1979م.

- ابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد:
- 4-الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417هـ - 1997م.
- 5- أسد الغابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م.
- 6-الأزدي أبو بكر محمد: الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الجيل، بيروت، 1411هـ - 1991م.
- 7-البلادي الحربي عاتق بن غيث: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة، مكة المكرمة، 1402هـ - 1982م.
- 8- البلاذري أحمد بن يحيى: فتوح البلدان، دار الهلال، بيروت، 1988م.
- 9-البكري أبو عبيد عبد الله(ت: 487هـ): معجم ما استعجم من أسماء البلاد، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
- ابن حبان محمد:
- 10-السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تعليق: السيد عزيز بك، الكتب الثقافية للنشر، بيروت، 1417هـ.
- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل:
- 11-الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- 12-ابن حديدة الأنصاري محمد بن علي: المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي، تحقيق: محمد عظيم الدين، عالم الكتب، بيروت، دط.
- 13- خليفة بن خياط أبو عمرو: تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم، دمشق، 1397هـ.
- 14-رفاعة الطهطاوي: نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، دار الذخائر، القاهرة، 1419هـ.
- 15-الزبيدي محمد بن عبد الرزاق: تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط.
- 16-الزرقاني محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ - 2003م.
- 17-ابن زنجويه أبو أحمد حميد: الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، السعودية، 1406هـ - 1986م.
- 18-ابن سعد أبو عبد الله محمد: الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ - 1990م.
- 19-السهيلي أبو القاسم عبد الرحمن: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ - 2000م.
- 20-ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، 1414هـ - 1993م.
- 21-الصفدي صلاح الدين: الوافي بالوفاءات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ - 2000م.
- 22-الطبري محمد بن جرير: تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، 1387هـ.
- ابن عبد البر القرطبي:
- 23-الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ - 1992 م
- 24-ابن قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد، بغداد، 1981م..
- 25-القزويني زكرياء بن محمد: آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، دط.
- 26- القسطلاني أحمد بن محمد: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دط.

- 27- ابن كثير أبو الفداء: البداية والنهاية، تحقيق: علي سيري ، دار إحياء التراث، 1408هـ-1988م.
- 28- المسعودي أبو الحسن علي: التنبيه والإشراف، تصحيح: عبد الله إسماعيل، دار الصاوي، القاهرة، دط.
- المقرئزي تقي الدين:
- 29- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النسيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م.
- 30- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- 31- ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 32- ابن هشام عبد الملك: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، 1375هـ-1955م.
- 33- الواقدي محمد بن عمر: المغازي، تحقيق: مارسدن جونز، دار الأعلمي، بيروت، 1409هـ-1989م.
- 34- ياقوت الحموي شهاب الدين: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1995م.
- ب-المراجع:**
- 1- التميمي محمد بن عبد الوهاب: مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.
- 2- حميد الله محمد: مجموعة الوثائق الساسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، 1407هـ.
- 3- خالد رشيد الجميلي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 1429هـ-2008م.
- 4- دانييل دينيت: الجزية في الإسلام، ترجمة: فوزي فهم، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط.
- 5- رينهارت بيترآن دوزي: تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم، جمال خياط، وزارة الثقافة للنشر، 1979-2000م.
- 6- صفى الرحمان المباركفوري: الرحيق المختوم، دار الهلال، بيروت، ط1.
- 7- ظافر القاسمي: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1982م.
- 8- محمد حسن شراب: المعالم الأثرية في السنة والسيرة، دار القلم، دمشق، 1411هـ.
- 9- محمد الزرقاني المالكي: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م.
- ج-المقالات:**
- 1- محمد فرقاني: مقال بعنوان: "السياسة الأمنية للرسول ﷺ من خلال المعاهدات، ملتقى الأمن في التاريخ الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، 27-28 نوفمبر 2006م.